

باب التيمم

قوله: باب التيمم ويندرج تحته التعريف فالتيمم من يمم أي قصد ووجه، قال الله -تعالى-
:"فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" [المائدة:٦] وقال:"ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" [البقرة:٢٧٦]
فالتيمم في اللغة: القصد، قال المثقب العبدى:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
ألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي لا يأتيني
وقال امرؤ القيس:

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفئى عليها الظل عرمضها طامي

قوله: تيممت الماء يعني ناقته أي قصدته وتوجهت إليه ومثله إذا يممت أرضاً أي وجهت
إليها، هذا هو المعنى اللغوي.

أما المعنى الاصطلاحي الشرعي: فهو أن يقصد الإنسان الصعيد الطيب ليمسح وجهه
ويديه بنية مخصوصة لمسح الوجه واليدين.

والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى في موضعين من
القرآن:"فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" [النساء:٤٣][المائدة:٦] فهذا
نص في التيمم لمن احتاج إليه، وأما السنة فقد استفاض التيمم عن النبي -صلى الله عليه
وسلم- وأصحابه قولاً وفعلاً ومن ذلك قصة مشروعيته كما في الحديث المتفق عليه
(البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧)) قصة عائشة -رضي الله عنها- لما فقدت قلادةً
كانت استعارتها من أسماء فالتمسوها فلم يجدوها فحبست عائشة الناس على ذلك حتى
جاء أبو بكر -رضي الله عنه- وعاتبها ولهداها في صدرها فلما بعثوا البعير وجدوا
القلادة تحته ثم لم يجد الناس الماء للوضوء فأنزل الله -تعالى- آية التيمم فقال أسيد بن
حضير -رضي الله عنه-: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، وقد جاء عن النبي -
صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرة في التيمم منها أحاديث في صفته ومنها أحاديث

في مشروعيته ومنها أحاديث في الأمر به كحديث عمار -رضي الله عنه- المتفق عليه (البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨)) وسوف يأتي وعموماً فالأحاديث الواردة في التيمم إن لم تكن متواترة في الجملة فهي مستفيضة وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم وأنه من خصائص هذه الأمة وميزاتها التي اختصها الله تعالى بها من بين سائر الأمم كما في الحديث المتفق عليه (البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)) "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" وفي لفظ "صلى حيث كان" الثانية: "نصرت بالرعب مسيرة شهر" الثالثة: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" الرابعة: "أعطيت الشفاعة" الخامسة: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الخصائص وقد عد العلماء الخصائص فأربت على ثلاثمائة خصيصة منها خصائص لهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أمته ومنها خصائص لهذه الأمة عن الأمم السابقة والمقصود أن التيمم من خصائص هذه الأمة التي تميزت بها ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من ترك التيمم مع حاجته إليه فهو من جنس اليهود والنصارى لأنه لم يقبل هذه الخصيصة التي ميز الله -تعالى- بها هذه الأمة ولم يترخص بهذه الرخصة التي شرعها الله لها مع أن الله -سبحانه- يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه بل قال بعض أهل العلم إن التيمم عزيمة وليس رخصة والواقع أن التيمم قد يكون عزيمة في أحوال ورخصة في أحوال أخرى.

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه قوله: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب هذه صفة التيمم أي براحتيه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح، وجهه وكفيه وهذا أقل ما يجزئ في التيمم ولو أنه مسح ظاهر كفيه قبل ذلك ثم مسح وجهه ثم مسح كفيه كان ذلك أكمل والدليل على هذه الصفة حديث عمار -رضي الله عنه- المتفق عليه (البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨)) قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنت فلم أجد

الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" فهذا أصح ما ورد في صفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ويمسح كفيه إحداهما بالأخرى ثم يمسح وجهه وكفيه، والحديث الثاني في صفة التيمم هو حديث أبي الجهم بن الحارث الأنصاري -رضي الله عنه- المتفق عليه (البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) واللفظ له) قال: "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل -موضع بالمدينة- فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام" أما ما سوى ذلك من الأحاديث الواردة في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم فإنها ضعيفة كلها لا يصح رفعها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما تصح موقوفة على الصحابة إما أن تكون ضعيفة مطلقاً أو يكون المرفوع ضعيفاً والصواب الموقوف على بعض الصحابة أما المرفوع فلا يصح من ذلك إلا ماضى كما ذكر ذلك الإمام أحمد وابن حجر وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم، وقوله: ضربة واحدة في الصفة أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة وهذا هو الراجح عند جماهير أهل العلم وهو الرواية في المذهب المنصوصة عن الإمام أحمد فيما ذكره عنه أبو داود أنه علم رجلاً التيمم فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة وهي التي نص عليها الإمام أحمد أنها هي المشروعة والمجزئة أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فحسب وذلك للآية الكريمة قال الله تعالى: "فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" [النساء: ٤٣] فإن امتثال هذه الآية وتطبيقها يجزئ فيه مرة واحدة لأنه يحصل الامتثال بالفعل مرة كما أمر بالغسل، فالآية مؤذنة بأن الواحدة في التيمم مجزئة وكذلك حديث عمار -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) فإنه قال: "أن تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة" ومثله حديث أبي الجهم -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب بيديه الجدار ضربة واحدة ما زاد عليها وهذا هو المناسب من حيث المعنى فإن التيمم

بديل عن الماء ومبناه على التخفيف والتيسير والترخيص وهذا يلائمه أن يُكتفى بضربة واحدة كما فى مسألة مسح الرأس حيث اكتفى فيه الشرع بمرة واحدة لأنه انتقال من الغسل إلى المسح للترخيص وللتخفيف فناسب أن يُكتفى بمسحة واحدة، ومثله أيضاً المسح على الخفين فإنه يكفي فيه مرة واحدة بل لا يشرع فيه أصلاً إلا مرة واحدة وهى الملائمة للرخصة ومع أننا نقول: إن المشروع والمجزئ ضربة واحدة إلا أنه يجوز التيمم بضربتين وذلك لأنه قول لبعض أهل العلم، وقال بعضهم: يجوز أن يزيد عليها فيتيمم بثلاث مثلاً ولكن التيمم بثنتين فحسب أفضل من التيمم بواحدة عند بعض الحنابلة وغيرهم ورجحوا ذلك بوجه:

الوجه الأول: قالوا: إن الواحدة مختلف فيها أما الثنتان فليس فيهما اختلاف أهما مجزئتان وهذا لا يدل على أن الثنتين أفضل؛ لأن هناك أشياء كثيرة يكون مختلف فيها ومع ذلك لا يلزم من ذلك أن يكون المتفق عليه أفضل من المختلف فيه، رأيت مثلاً الوتر لو أوتر بثلاث مفصولة يفصل بينها بالسلام فإن ذلك أفضل من أن يسرد الثلاث بسلام واحد مع أن الثلاث بسلام واحد متفق عليها بلا خلاف بجوازها أما الفصل فقد نازع فيها بعضهم وأنكر ذلك وكذلك قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية فإنه لا يلزم من كون الشيء مختلفاً فيه أن يكون المتفق عليه أفضل من المختلف فيه بل إنما يلجأ للاحتياط من لم يعرف السنة ولم يترجح له القول الصحيح أو الدليل أما من عرف السنة وعرف الدليل فلا حجة له فى شيء سوى ذلك ولا يلزم أن يلجأ الإنسان إلى الاحتياط فى مثل هذه المسائل وهذه المسألة من هذا الباب فقد دل الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم على أن التيمم بضربة واحدة هو السنة وهو أفضل من التيمم بضربتين وإن كان التيمم بضربة واحدة مختلف فيه فهناك من لا يكتفى به أما التيمم بضربتين فكلهم يرون أنه مجزئ وجائز لكن هذا لا يعنى أنه أفضل بل التحقيق أن الواحدة أفضل وهى السنة وهذا أهم الوجوه.

الوجه الثاني: الذي احتجوا به على أن الضربتين أفضل من الضربة الواحدة أنه هو المروي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث منها أنه -صلى الله عليه وسلم- تيمم بضربتين، جاء هذا من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو الجهم وابن عمر وجابر بن عبد الله والأسلع وكل هذه الأحاديث رواها الدارقطني في سننه (١٧٧/١-١٧٩-١٨٠-١٨١) كما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٥٩) وأحاديثهم التي فيها الضربتان كلها أحاديث ضعيفة لا حجة فيها ولذلك قال الأئمة: إنها لا تصح كما قال ذلك الإمام أحمد والخلال وابن قدامة في المغني وغيرهم فالأحاديث المرفوعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك كلها لا تصح ولا حجة فيها بل الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضربة واحدة أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد صح عنه التيمم بضربتين لكن صح عنه من فعله ليس مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أما المرفوع عن ابن عمر فهو ضعيف قال الإمام أحمد: لم يصح مرفوعاً وهو منكر وإنما هو من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فاستدلواهم بهذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس بصحيح؛ لأن الصحيح في المرفوع ضربة واحدة والصواب أن الراجح في الضربات ضربة واحدة كما هو المنصوص عن الإمام أحمد أنه اكتفى بضربة واحدة وسئل عما زاد عن الضربة لو تيمم بضربتين فقال: إنما هو شيء زاده من نفسه ولا حرج عليه فيه، فكأنه يقول بجواز أن يتيمم بضربتين وأن ذلك واسع لكن السنة الاقتصار على واحدة.

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمار: "إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه" حديث عمار مر قبل قليل وقد أخرجه

البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) أنه بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأجنب فلم يجد الماء فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة وقاس التيمم على الوضوء فظن أنه إذا كان التيمم في الحدث الأصغر بضربة واحدة في الوجه والكفين فإن الحدث الأكبر لا بد فيه من التيمم على جمع البدن ولهذا تمرغ في الصعيد ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- فقال له: إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فمسح بهما وجهه وكفيه، وله شواهد أصحها حديث أبي جهيم (سبق تخريجه).

وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز أي بضربتين أو ثلاث جاز ولكن لا ينبغي له أن يزيد على الشنتين لأن الشنتين جاء فيها أحاديث وإن كانت كلها ضعيفة وإنما جاء هذا عن بعض الصحابة عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أما الزيادة على ذلك فقد تفضي إلى الوسوسة ومخالفة السنة وإذا كان الإنسان منهيًا عن التلاعب في الماء والإفراط في استعماله فلأن يكون منهيًا عن العبث بالتراب -مع ما فيه من غبار ومع أنه ليس هو الأصل- أولى بالمنع والنهي، أما المسح أكثر فمراد المصنف بذلك أن يزيد في المسح على الوجه والكفين فيمسح مع الوجه مثلاً شيئاً من الرأس أو يمسح مع اليدين وهما الكفان شيئاً من الذراعين، وفيما يتعلق بمسح الذراعين فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند عبد الرزاق وعن جابر -رضي الله عنه- كما عند ابن المنذر أنهم كانوا يتيممون أي بأيديهم إلى المرفقين بل جاء في بعض الروايات أنه يتيمم إلى نهاية العضد إلى الكتف وهذا ليس بصحيح أما التيمم إلى المرفقين فقد جاء عن بعض الصحابة ولهذا تسامح فيه بعض أهل العلم كما قال المصنف هنا: أو مسح أكثر جاز وذلك للنقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومما يعزز جواز ذلك إلى المرفقين أن هذا هو موضع الطهارة الأصلية فإن الإنسان في حال الوضوء يغسل يديه إلى المرفقين، ولذلك توسع فيه أما إن زاد على ذلك فهو مخالف للسنة ولا حجة معه ولا دليل وأقل ما يقال فيه إنه كالزيادة في الوضوء على الموضع المشروع كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦)) "إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" وقوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" مدرج من كلام أبي هريرة ولا يشرع للإنسان أن يزيد في الوضوء على القدر المشروع.

وله شروط أربعة أحدها: العجز عن استعمال الماء فإنه لا بد من أن يكون

التيمم عند العجز عن استعمال الماء لسبب من الأسباب.

إمالعدمه، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو بردٍ شديدٍ أو لغير ذلك

من الأسباب التي ساقها المصنف وسوف أسردها، ويومئ إلى هذا الشرط وهو العجز عن

إستعمال الماء قول الله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم

جنباً فاطهروا - فذكر الطهارة المائية وأنها هي الأصل ثم قال: - وإن كنتم مرضى أو على

سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" [المائدة:٦] فذكر الطهارة الترابية بديلاً عن الطهارة

المائية وقيدها بقوله: "فلم تجدوا ماءً فتيمموا" ولهذا أجمع أهل العلم على أنه إن عدل عن

الماء إلى التراب مع وجود الماء وعدم ما يمنع من استعماله فإن تيممه باطل وطهارته باطلة

ولا بد له من استعمال الماء، فلا بد أن يكون عاجزاً عن استعمال الماء إما لعدم الماء أو

لسبب آخر فقوله: "فلم تجدوا ماءً" يدخل فيه من عدم الماء فلم يجده ويدخل فيه من

وُجد عنده الماء لكن حال بينه وبين استعماله حائل، وقول المصنف: إما لعدمه أي لعدم

وجود الماء كما تومئ لهذا الآية الكريمة في قوله: (فلم تجدوا ماءً) وكما دل عليه حديث

عمار - رضي الله عنه - قال: "فأجنت فلم أجد الماء..." (سبق تخريجه) وفي الحديث

الذي رواه النسائي (٣٢٢) والإمام أحمد (٢١٣٠٤) وأبو داود (٣٣٣) والترمذي (

١٢٤) وقال حديث حسن صحيح عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: "الصعيد الطيب طهور المسلم - وفي رواية وضوء المسلم - وإن لم يجد الماء

عشر سنين فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته" والحديث صحيح صححه النووي وابن حجر

وغيرهما وسنده صحيح فدلّت هذه النصوص على أن العجز عن استعمال الماء قد يكون

لعدم وجود الماء.

وقوله: أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد لذلك قال -تعالى-: "وإن كنتم مرضى" [المائدة: ٦] فأشار إلى المرض وأنه من الأسباب التي تبيح ترك الماء إذا كان يتضرر باستعماله والعدول إلى التراب ومثله قصة صاحب الشجة في حديث عن جابر -رضي الله عنه- أن الرجل احتلم فسأل الصحابة فأمروه أن يغتسل فاغتسل فمات فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/١٩٠) وفي سنده انقطاع ولذلك فهو ضعيف ويجزئ عنه أحاديث أخرى كما سوف يأتي في قصة عمرو بن العاص -رضي الله عنه- هذا فيما يتعلق بقوله: أو الخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد وقوله: لمرض يدخل في ذلك عدة صور:

الصورة الأولى: أن يخاف التلف على نفسه باستعمال الماء.

الصورة الثانية: أن يخاف التلف على عضو من أعضائه.

الصورة الثالثة: أن يخاف زيادة المرض باستعمال الماء.

الصورة الرابعة: أن يخاف تأخر البرء باستعمال الماء ففي كل هذه الصور يجوز بل يشرع له أن يتيمم سواء علم ذلك بنفسه أو أخبره به طبيب موثوق يؤخذ بقوله، وعلى العموم فإن المرض له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مرضاً شديداً يخاف معه التلف على نفسه أو عضواً من أعضائه أو يتفاقم المرض ويستبد به استبداداً شديداً ففي مثل هذه الحالة يتيمم بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يكون المرض يسيراً جداً لا يؤثر فيه الماء وذلك كوجع الضرس أو الصداع الخفيف أو ما أشبه ذلك فإن هذا لا يعدل للتيمم بل فرضه هو الوضوء بلا شك.

الحالة الثالثة: أن يكون مرضه لا يخاف معه تلفاً على نفسه ولا على عضو من أعضائه لو استعمل الماء ولكنه قد يخاف تأخر البرء فحينئذ الراجح أنه يستحب له أن يتيمم ويترك الماء كما هو ظاهر مذهب الحنابلة وهو قول جماهير أهل العلم وقيل غير ذلك ولكن هذا

هو الصحيح، وقوله: لمرض أو برد شديد الحجة للمرض الآية وحديث صاحب الشجة (سبق تخريجه)، والحجة للبرد الشديد ما رواه الإمام أحمد (١٧٨١٢) وأهل السنن (أبو داود (٣٣٤) والدارقطني (١٧٨/١) والبيهقي (٢٢٥/١)) والحاكم في المستدرک (٦٤٨) وابن حبان (١٣١٥) من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لما بعثه -صلى الله عليه وسلم- في غزوة ذات السلاسل قال: فاحتلمت في ليلة باردة فتيمنت ثم صليت بأصحابي فلما قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته فقال: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: يا رسول الله تذكرت قول الله -تعالى-: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" [النساء: ٢٩] فتبسم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقره على ذلك وهذا الحديث إسناده صحيح قال ابن حجر: سنده قوي، وقال النووي: حديث حسن أو صحيح فالحديث صالح للإحتجاج وهو دليل على أن من خاف البرد الشديد على نفسه -ولم يكن له سبيل إلى إتقاء ذلك بتسخين الماء أو الدخول في منزل يقيه البرد- يتيمم، ويستوي في ذلك أن يكون في حضر أو سفر؛ لأن العلة واحدة على الصحيح من المذهب، والمختار من أقوال أهل العلم، وخص بعضهم ذلك في السفر قالوا: لأنه هو الذي يغلب فيه الحاجة وخوف البرد أما في الحضر فبإمكانه أن يسخن الماء وأن يغتسل في منزل أو مكان يقيه من البرد ولكن هذا لا عبرة فيه؛ لأنه قد يجد نفسه حتى في الحضر محتاجاً إلى التيمم وأنه لا يستطيع أن يسخن الماء أو يكون ذلك في برد شديد ولا يجد مكاناً يتقي به أذى البرد فالعبرة بالعلة وهي خوف البرد الشديد على نفسه سواء كان مسافراً أو مقيماً.

أولخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه ومقصود المؤلف أن يكون الماء الذي معه قليلاً، لا يكفي لكل ذلك فإن توضع به أو اغتسل خاف العطش على نفسه أو على رفيقه أو على بهيمته وماله فيكون بذلك تلف نفس أو تلف مال، قال الإمام أحمد: عدة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يتيممون ويجسسون الماء لشفاهم، أي يجعلون الماء للشرب إذا قل

ويعدلون إلى التيمم، وذلك لأن فى هذا الأمر حفظ ضرورة من الضرورات الخمس التى جاء الشرع بحفظها إما حفظ النفس أو المال، وأما التيمم فهو طهارة مباحة إذا احتيج إليها فليس فى العدول إليه ضرر لا شرعى ولا دنيوى فلذلك يعدل الإنسان إليه بل يتعين عليه ذلك ويجب إذا علم أن فى استعمال الماء تفويتاً لمصلحة، وهو آثم لو توضع بالماء وعطش فمات أو مات رفيقه أو وجد أحداً محتاجاً للماء حاجةً شديدةً فلم يمكنه منه فهو آثم بذلك كله ومنتنع إذ عدل عما أحل الله له من التيمم وفوت فى ذلك نفساً معصومة أو مالاً محترماً، وما يتعلق بالمال البهائم سواءً بهائمته هو أو بهائم غيره فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال كما فى المتفق عليه (البخارى (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤)):"فى كل كبد رطبة أجرٌ" وهى حيوانات محترمة فوجب صيانتها هذا معنى قوله:أو خوف على نفسه أو ماله فى طلبه.

أو تعذر إلا بثمن كثير أى تعذر حصوله على الماء بالجحان أو بثمن المثل والمقصود الثمن المعتاد وليس الثمن الطارئ فإن الإنسان لو كان فى صحراءٍ وجاءه رجل وهو عطشان بجرعة ماء يدفع بها عطشه فلم يمكنه منها إلا بالخروج عن كل ماله فإنه يخرج لأنه يفضل أن يحبى فقيراً على أن يموت غنياً، فليس المعتبر هذا وإنما المعتبر القيمة المثلية المعتادة أو الزيادة اليسيرة فلو وجد الماء مبدولاً له بالثمن المعتاد أو بثمن زائد عن المعتاد زيادةً يسيرةً وجب عليه شراؤه إذا وجد قيمته أما إن كان الثمن كثيراً فلا يجب عليه ذلك حتى لو كان غنياً لا يضر به ذلك، ولا يشكل عليه، ولا يجب عليه دفع ثمن كثير لتحصيل ماء، ولهذا قال المصنف أو تعذر إلا بثمن كثير وإن بذل له الماء أى أعطاه أحدٌ الماء هبةً أو هديةً وجب عليه قبوله؛ لأن ذلك ليس فيه منةٌ فى العادة وإن كان فيه منة فهي منة يسيرة لا يلتفت إليه فيجب عليه أن يقبل الماء ممن أعطاه له ولا يجب عليه أن يقبل ثمن الماء ممن دفعه إليه، كما نص على ذلك أهل العلم.

فإن أمكنه استعماله فى بعض بدنه أو وجد ماءً لا يكفيه لطهارته استعماله وتيمم للباقي قوله: فإن أمكنه استعماله فى بعض بدنه أى استعمال الماء إذا

وجد عنده ماء يسير لا يكفي لكل الطهارة سواء كانت الطهارة الكبرى أو الصغرى، مثال ذلك لو وجد عنده ماء لا يكفي إلا لبعض الطهارة فحينئذ يستعمله ويتيمم للباقي، والدليل على ذلك القرآن "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: ١٧] وهذا عمل ما استطاع وكذلك الآية "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [البقرة: ٢٨٦].

ومثله ما جاء في حديث صاحب الشجة الذي رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٩٠) - وأسلفت ضعفه - فذكر في بعض طرق الحديث أنه يغسل على مواضع ويمسح مواضع الباقي الذي عصب عليه الجبيرة "...إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقاً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" فدل على أن الماء يستعمل فيما يمكن استعماله فيه ويعدل عنه إلى غيره سواء كان التيمم - كما في رواية أو المسح كما في الرواية الأخرى - فيما لا يمكن فيه استعمال الماء لكن دلالة الحديث بروايتيه على أنه يغسل ما أمكن غسله ويمسح ما أمكن مسحه أو يتيمم عنه والصواب المسح على الجبيرة ومما يؤيد ذلك قصة عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فإنه جاء عنه أنه غسل مواضع الوضوء وغسل مغابنه بالماء وتيمم عن الباقي؛ لأنه خاف الضرر وهذا اللفظ رواه أبو داود (٣٣٥) والحاكم (٦٤٧) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، فدل ذلك على أنه لو وجد عند الإنسان ماء يسير لا يكفي لكل الغسل فإنه يغسل به ما استطاع ويتيمم للباقي، فيزيل النجاسة من بدنه أولاً ثم يغسل مواضع الوضوء، ودل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة غسل ابنته المتفق عليها (البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩)): "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" هذا من حيث النص أما من حيث المعنى فإنه اختار مواضع الوضوء قبل غيرها؛ لأنه إذا بدأ بمواضع الوضوء فغسلها ارتفع بذلك عن هذه الأعضاء الحدتان الأكبر والأصغر أما الحدث الأصغر فلا أنه توضأ وأما الحدث الأكبر فلا أنه غسلها، ولا يشترط الترتيب، ولا الموالاة فإذا بدأ بهذه المواضع ارتفع عنها الحدتان الأكبر والأصغر فلو غسل غيرها فإنه يكون ارتفع عما غسله الحدث الأكبر فحسب؛ لأنه ليس مطلوباً غسله في الحدث

الأصغر أصلاً فلذلك كان الأفضل عند قلة الماء أن يبدأ بمواضع الوضوء، ومثله أيضاً لو خاف البرد كما في قصة عمرو بن العاص -رضي الله عنه- (سبق تخريجهما) فإنه قد يخاف الإنسان البرد بأن يغسل بدنه كله لكن لا يجد ذلك فيما لو غسل مواضع الوضوء دون بقية البدن لأن وقع الماء على بقية البدن أعظم ويحتاج الإنسان إلى معاناة ومقاساة في ذلك، وقوله: فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، المعنى استعماله وتيمم للباقي سواء كان المانع من استعمال الماء قلته أو كان المانع أمراً آخر كالمرض أو خوف البرد وما أشبه ذلك، وقوله: أو وجد ماءً لا يكفي لطهارته استعماله وتيمم للباقي وهذا فيه وجهان للحنابلة:

الوجه الأول: أنه يستعمل ما عنده من الماء ثم يتيمم للباقي ويستوي في ذلك أن يكون عليه حدث أكبر أو أصغر، وهذا هو المشهور والمعتمد في المذهب، أما الحدث الأكبر فمر مثاله قبل قليل، وأما الأصغر فكما لو كان الإنسان محتاجاً للوضوء وعنده ماء لا يكفي لكل الأعضاء وإنما لبعضها فإنه يستعمل هذا الماء الموجود فيغسل به وجهه ويغسل يده اليمنى، فإن انتهى الماء عند اليسرى وبقي مسح الرأس و غسل الرجلين، فإنه يتيمم عن ذلك، وذلك للآيات السابقة "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [البقرة: ٢٨٦] و"فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: ١٧] وكما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) واللفظ للبخاري) إلى غير ذلك من العمومات الدالة على هذا.

الوجه الثاني: وهو وجه اختاره أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة وغيره حيث قالوا: إن ذلك في الجنابة فقط؛ لأنه يمكن استعماله في الجنابة ولا يمكن استعماله في الوضوء؛ لأنه فيما يتعلق بالجنابة يرتفع الحدث عن الموضع الذي غسله بالماء كما إذا غسل مواضع الوضوء فإن الحدث يرتفع وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر بالوضوء للجنب في مواضع وأن ذلك يخفف جنبته أما فيما يتعلق بالوضوء فإذا كان الماء لا يكفي للوضوء الكامل فإنه لا ينفعه أن يغسل بقية أعضائه بل إن التيمم يجزئ عن الوضوء ويعدل عن

الماء إلى التيمم ما دام الماء لا يكفي لغسل جميع الأعضاء والصواب هو الأول؛ لأن الله تعالى قال: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" [المائدة: ٦] فجعل فقد الماء هو الشرط لإباحة التيمم فإذا كان عند الإنسان ماء ولو قليل فلا يجوز أن يتيمم على ظاهر الآية، بل نقول له: استعمل هذا الماء فإذا نفذ الماء قبل أن تكمل ما عليك من الوضوء أو الغسل فحينئذ تعدل عنه إلى التيمم.

وهاهنا مسألة متفرعة عن ذلك وقد ذكرها المصنف وهي معروفة مشهورة وهي ما إذا كان على الإنسان حدث أكبر يوجب غسلًا وأصغر يوجب وضوءاً وعلى بدنه نجاسة وليس عنده ماء يكفي لذلك كله فإنه يبدأ بإزالة النجاسة، وهذا هو القول الراجح في المذهب وعند أكثر أهل العلم فيبدأ بإزالة النجاسة من على بدنه خاصة إذا كانت النجاسة في غير المخرجين أما لو كانت النجاسة في السيلين فحينئذ لا يحتاج إلى الماء لأنه لو كان الماء موجوداً فإنه لا يلزمه استعماله، وذلك لأن التيمم إنما يشرع لرفع الحدث الأصغر والأكبر فهو يشرع لرفع الحدث لا لإزالة الخبث، والنصوص القرآنية والنبوية ظاهرة في أن التيمم يشرع كبديل عن الماء في الطهارة الصغرى والكبرى أما التيمم لإزالة النجاسة فهو وإن ذكره الإمام أحمد في رواية منقولة عنه إلا أنه قول ضعيف مرجوح لا دليل خالف الإمام أحمد فيه جماهير أهل العلم بما في ذلك الأئمة الثلاثة المتبوعون فإنهم لا يعرفون التيمم لإزالة النجاسة من البدن وإن كان هذا موجوداً في كتب الحنابلة، أما التيمم لرفع الحدث فهو ثابت بالنص والإجماع ولهذا إذا كان محتاجاً إلى التيمم - عند من يقول بالتيمم لإزالة النجاسة وهم بعض الحنابلة - فإنه يبدأ بإزالة النجاسة بالماء لأنها أذى متعين في حقه في هذه الصورة، فلا يصح التيمم عن النجاسة الموجودة على البدن على القول الراجح عند أهل العلم.

الثاني: أي من الشروط **دخول الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لناقلة في وقت النهي عنها** واشترط دخول الوقت هو المشهور الصحيح من مذهب الحنابلة واحتجوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا" [المائة:٦] ثم ذكر بعد ذلك التيمم فقالوا: قيد ذلك بالقيام إلى الصلاة وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت ومما استدلوا به أيضاً قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فى المتفق عليه (البخارى (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) واللفظ له) عن جابر -رضى الله عنه-: "أعطيت خمسا... قال: فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان" قالوا: والمقصود بالإدراك دخول الوقت عليه وعززوا هذا الاستنباط من الآية ومن الحديث بما رواه البيهقى (٢٢١/١) وابن المنذر فى الأوسط (٥٧/٢) عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال: "فاقد الماء يتيمم لكل صلاة" قال البيهقى: إسناده صحيح وقال ابن حجر: هو صحيح من كلام ابن عمر -رضى الله عنهما- وهذا -أى اشتراط دخول الوقت للتيمم- بناءً على أن التيمم مبيحٌ للعبادة لا رافع للحدث فيقولون: إن التيمم يبيح للمحدث أن يصلى أو يدخل المسجد أو يطوف بالبيت أو يممس المصحف أو يقرأ القرآن أو ما أشبه ذلك مما يمنع منه المحدث حدثاً أكبر أو أصغر فالتيمم يبيح له هذه الأشياء ولا يرفع حدثه ولذلك اشتراطوا أن يتيمم فى الوقت بعد دخول الوقت واشتراطوا أنه إذا تيمم لفريضة فإنه لا يصلى بها غيرها وإذا تيمم لنافلة أن لا يصلى بها فريضة وهذا كله مبني على أن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث والراجع عدم اشتراط ما ذكره المصنف من دخول الوقت وهو المذهب الصحيح المختار وهو رواية عن الإمام أحمد أن التيمم يقوم مقام الوضوء مطلقاً والتراب يقوم مقام الماء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته" (سبق تخريجه) ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (سبق تخريجه) فكما أن الماء طهور فكذلك التراب والأرض طهور أيضاً فهو يرفع ما يرفعه الماء ولكن بصورة مؤقتة ولذلك فلا يشترط دخول الوقت بل يجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة وبعد دخولها ويصلى الفرائض المتعددة بتيمم واحد ويتيمم للفريضة قبل وقتها ويتيمم لنافلة حتى فى وقت النهي عنها، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأنه لا دليل على غير ذلك، ويصلى بتيممه ما شاء فلو فرض أن إنساناً عليه عشر صلوات فائتة من

الفرائض ويريد أن يقضيها فعلى القول المختار يتيمم لها مرة واحدة أما على قول بعض الفقهاء الذين يرون أن دخول الوقت شرط للتيمم وأنه لا يجوزُهُ إذا نوى فريضة أن يصلي غيرها فإنه يتيمم لكل فريضة بل إن بعضهم قال: لو أنه تيمم لصلاة الجنائز ثم رفعت ووضعت بعدها جنازة أخرى وكان بينهما فاصل يمكنه معه أن يتيمم للثانية فإنه يتيمم لها، وهذا فى الواقع ليس عليه دليل لا فى الكتاب ولا من السنة بل الراجح أن التيمم يقوم مقام الماء من كل وجه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا هو الصحيح الذى عليه الكتاب والسنة والاعتبار فإن قالوا إن التيمم إنما شرع للحاجة قيل نعم والإنسان محتاج إلى أن يكون دائماً وأبداً على طهارة والإنسان محتاج إلى الأجر والثواب أبداً فهو محتاج الصلاة والطواف وإلى غير ذلك من الأعمال فلا دليل مطلقاً على أن دخول الوقت من شروط التيمم.

الثالث: النية ومقصود المؤلف بالنية أمران، الأول: أن ينوي التيمم ويقصده وهذا ظاهر من اسمه فإن التيمم هو القصد "فتيمموا صعيداً طيباً" [المائدة: ٦] فلو أن إنساناً وقع على الأرض فوقعت يده ووقع وجهه من غير قصد فلا يجوزُهُ ذلك عن التيمم وأيضاً لو أن الريح هبت وسفت الغبار على يديه وعلى وجهه فلا يجوزُهُ أيضاً إذ لم ينو هذا المعنى فى النية صحيح ودليله قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات" (أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) واللفظ للبخاري).

الثاني: النية المحددة بعبادة بذاتها وعينها ولهذا قال: **فإن تيمم لناقلة لم يصل بها فرضاً، وإن تيمم لفريضة، فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها** وهذا بناءً على أن التيمم مبيح لا رافع ولهذا قالوا: إذا تيمم لناقلة لا يصلي بها الفريضة لأن الفريضة أقوى من الناقلة، فنية الناقلة لا ترقى إلى إباحة الفريضة، قالوا: وإن تيمم لفريضة معينة فله فعل تلك الفريضة وفعل ما يجمع إليها أو يصلي معها من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها وبعضهم اشترط لكل فريضة تيمماً، والصحيح أنه لا يشترط من ذلك شيء، إلا أن ينوي رفع الحدث مطلقاً ولو نوى

استباحة العبادة فإن ذلك كله مجزئ وهذه الأشياء من ألوان التشديد التي يتلى بها بعض الناس وقد تُدخل آخريين في وساوس وأوهام في طهارتهم وتيممهم، والتيمم رخصة شُرعت للتخفيف عن الناس فلا داعي لأن يمنع الناس منها ويشدد عليهم فيها بما لا دليل صحيحاً عليه من الكتاب والسنة.

الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب ظاهر له غبار، وظاهر كلام المصنف لا يجزئ التيمم إلا بالتراب وحمله قوله تعالى: "فتيمموا صعيداً طيباً" [المائدة: ٦] على التراب بناء على رواية مذكورة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: الصعيد هو تراب الحرث الذي يكون له غبار والذي عليه جماهير أهل اللغة وجمهور أهل العلم أيضاً وهو اختيار الإمام مالك وكثير من الشافعية والحنابلة وغيرهم أن ما على كل وجه الأرض يسمى صعيداً ويجوز التيمم به فيجوز التيمم بالتراب ويجوز له التيمم بالرمل ويجوز له التيمم بالحصى ويجوز له التيمم بما هو موجود على ظاهر الأرض من الأشياء دون تفريق في ذلك.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يقيمون في المدينة والمدينة غالب أرضها حجارة صلبة ويتيممون فيها وكما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ذهبوا إلى تبوك وقطعوا مفاوز طويلة لا يوجد فيها تراب إنما يوجد فيها الرمل أو غيره ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يأخذ معه التراب ليتيمم به بل كانوا إذا جاءهم الوقت نظروا ما حولهم مما هو على ظهر الأرض فتيمموا به سواء كان تراباً أو رملاً أو زرينخاً أو حجارةً أو أي شيء آخر ويدل عليه الحديث "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (سبق تخريجه) فالحجارة تسمى أرضاً والرمل يسمى أرضاً وما على وجهها يسمى أرضاً وأما اللفظ الآخر "وجعلت تربتها لنا طهوراً" رواه مسلم (٥٢٢) فيحمل على الأحاديث الأخرى ولا شك أن التراب طهور بالإجماع عند الحاجة إليه وكذلك غيره طهور، وقوله: بتراب ظاهر له غبار يؤخذ من قوله -تعالى-: "فتيمموا صعيداً طيباً" [المائدة: ٦] فالطيب هو الطاهر وذلك لأن المقصود به رفع الحدث والنجس لا يرفع الحدث ولهذا قال بعض

الفقهاء: إذا تيمم بتراب فإن هذا الغبار الذي على يده والتراب يكون بعد ذلك غير طهور؛ لأنه رفع به حدث، وهذا ليس بجيد لسببين:
أولاً: لما أصلناه وقررناه سابقاً أن الماء قسماً وأنه حتى الماء المستعمل في رفع الحدث طهور.

ثانياً: أنه لو فرض أن هناك ماء طاهراً وأن الماء المستعمل في رفع حدث يتحول من طهور إلى طاهر في نفسه لا يطهر غيره وهذا لا يمكن بالنسبة للتراب إذ إنه لم يرفع به الحدث حقيقة وإنما استعمل بدلاً عن الماء بصورة مؤقتة ولهذا فإن التيمم إذا وجد الماء وجب عليه أن يستعمله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فإذا وجد الماء فليُمسَّه بشرته" (سبق تخريجه) وقوله: له غبار يؤخذ هذا الشرط من قوله -تعالى-: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" [المائدة: ٦] "من" للتبويض وهي تدل على أنه يلتحق باليد شيء من الغبار ولو يسير وقد جاء في حديث أبي الجهم -رضي الله عنه- المتفق عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "تيمم على الجدار" (سبق تخريجه).

ويُبطل التيمم ما يُبطل طهارة الماء أي نواقض الوضوء وهذا لا إشكال فيه فإن الإنسان إذا أحدث ببول أو غائط أو ريح أو غيرها أو غير ذلك مما ذكر في باب نواقض الوضوء فإذا كانت هذه الأشياء تنقض الطهارة المائية فإنها تنقض الطهارة الترابية وهذا لا يحتاج إلى كبير كلام.

وخروج الوقت أي ويُبطل التيمم خروج الوقت وهذا ليس بجيد؛ لأن دخول الوقت ليس شرطاً للتيمم ولأن التيمم يقوم مقام الوضوء أو الغسل مطلقاً والتراب يقوم مقام الماء مطلقاً عند الحاجة إليه، أو فقد الماء، ولم يرد أن خروج الوقت يبطل الطهارة في كتاب ولا في سنة ولا في فعل الصحابة -رضي الله عنهم- اللهم إلا كلام ابن عمر رضي الله عنهما وهو اجتهاد خاص ورأي له لا يكون ملزماً ولا يكون حجة على الأمة كلها.

والقدرة على استعمال الماء وإن كان فى الصلاة وهذه لها عدة صور الأولى:

إنسان فقد الماء فتيمم وصلى ثم خرج وقت الصلاة ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فليس عليه شيء؛ لأنه فى حال مطالبته بتلك الصلاة لم يكن الماء موجوداً عنده فهو صلى كما أمر ولم يكن معذوراً بتأخير الصلاة عن وقتها وقد أوقع الصلاة على الوجه المشروع فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه وهذا يشبه الإجماع إن لم يكن إجماعاً فعلاً ولم ينقل أن أحداً من المسلمين أعاد الصلاة بعد ما خرج وقتها بمثل تلك الحال.

الصورة الثانية: أنه وجد الماء بعدما فرغ من الصلاة وهو قد صلى الظهر فى أول وقتها متيمماً وبعد ما سلم وجد الماء فإنه تجزؤه الصلاة الأولى ولا إعادة عليه، هذا على الصحيح وهو مذهب جماهير أهل العلم وهو الرواية المعتمدة فى المذهب، وقد جاء فى هذا حديث أبى سعيد -رضى الله عنه- عند أهل السنن (أبو داود (٣٣٨) والنسائى (٤٣٣) والدارقطنى (١٨٩/١) والدارمى (٧٧١) والبيهقى (٢٣١/١)) وصحح إسناده بعضهم (الحاكم فى المستدرک (٦٥١)) "أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلين من أصحابه فلم يجدا الماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأما أحدهما فأعاد الوضوء والصلاة وأما الآخر فلم يعد الوضوء ولا الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أعاد الوضوء والصلاة: لك الأجر مرتين، وقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" فأفضلهما الذى لم يعد؛ لأنه أصاب السنة وإذا كان ذاك له الأجر مرتين فربما هذا يكون له الأجر أضعافاً مضاعفة بإصابة السنة.

فائدة: هل يستحب لمن صلى فى أول الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها طمعاً فى الحصول على الماء؟

قال كثير من الفقهاء: يؤخر الصلاة وقد جاء فى هذا أثر عن علي بن أبى طالب -رضى الله عنه- أنه قال: "يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت" ولكن هذا الأثر ضعيف لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً والصواب أنه لا يلزمه أن ينتظر على ما هو ظاهر الأدلة فإن عموم قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "الصلاة على وقتها" (أخرجه

البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥)) يشملهما وربما لو أوقع الصلاة في أول وقتها طلباً للفضيلة لكان ذلك أولى به.

الصورة الثالثة والأخيرة: لو أنه وجد الماء في أثناء الصلاة كمن صلى من الظهر ركعةً ثم جاء الماء فماذا يصنع؟ في هذا قولان الأول: أن يقطع صلاته ويعتبر أنه قد انتقض وضوؤه بوجود الماء لأن التيمم كان طهارةً مؤقتةً عند فقد الماء فلما وجد الماء بطل التيمم وانقطعت صلاته بذلك وبناءً عليه يجب أن يستأنف الصلاة وهو المعروف عند الحنابلة والصحيح أن ذلك ليس بواجب، بل قال ابن العربي: لا يجوز له أن يقطع الصلاة ولو قطعها لكان آثماً، واحتج بعضهم بقوله -تعالى-: "ولا تبطلوا أعمالكم" [محمد: ٣٣] وعلى كل حال فطرد القياس وعمومات الأدلة على أنه إذا شرع في صلاة الفريضة بالتيمم ثم وجد الماء فإن صلاته صحيحة ولا يقطع الصلاة ولا إعادة عليه لأنه صلى كما أمر والقاعدة الشرعية التي يجب أن تُعلم أن كل إنسان صلى بحسب طاقته فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه إذا بذل وسعة في تحقيق الوضوء والطهارة والصلاة وهذا هو الصحيح.

فائدة: إذا وجد الماء فإنه يجب عليه استعماله لرفع الحدث السابق فلو كان جنباً ولم يجد الماء ثم تيمم وصلى ولو عشر سنين فكل هذه الصلوات والعبادات صحيحة لكن لو وجد الماء بعد عشر سنين فيجب عليه حينئذ أن يغتسل لرفع الحدث وهذا يشبه الإجماع عند أهل العلم ولم يخالف فيه أحد يعتد بقوله ومثله الحدث الأصغر أيضاً والدليل على ذلك، حديث أبي ذر -رضي الله عنه- "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليُمسِّه بشرته" (سبق تخريجه).

مسألة: هل يمكن الجمع بين المسح والتيمم في وضوء واحد؟

الجمع بينهما لا دليل عليه فإن كان على الإنسان جبيرة تمسح وإذا كان بالإنسان جرح يتضرر بالغسل فإنه يمسح عليه، أما إذا قل الماء عنده أو عدم فإنه يتيمم ولا يحتاج إلى مسح.

مسألة: أرجو شرح صفة التيمم؟

صفة التيمم كما جاء أولاً: أن يضرب بيديه الأرض مفتوحى الأصابع يضرب بباطن الراحة وجه الأرض ضربة واحدة ثم يمسح إحدى يديه بالأخرى وهذا يقوم مقام غسل اليدين فى أول الوضوء، ثم يمسح وجهه بكفيه، وينبغى له أن يعمم وجهه كله بالمسح ثم يمسح اليد اليمنى واليسرى وعلى القول بأنه يمسح إلى المرفق فهذا واضح أيضاً ومما ينبغى أن يعلم أن من أهل العلم من اشترط فى التيمم الترتيب وهو المذهب ومنهم من اشترط الموالاة أيضاً كالوضوء وهو المذهب أيضاً خاصة فى الطهارة الصغرى والأقرب أنه لا يشترط لذلك ترتيب ولا موالاة ولا يشترط الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم فلو كان إنسان محتاجاً إلى وضوءٍ وتيممٍ يريد أن يتوضأ عن موضع ويتيمم عن آخر، فإنه حينئذ يتوضأ فإن انتهى من الوضوء تيمم بعد ذلك لأن الأصل الوضوء.

مسألة: كيف يتيمم المريض عند تعذر وجود التراب؟

يتيمم بأى شىء متصل بالأرض، تيمم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالجدار (سبق تخريجه) حتى قال كثير من الفقهاء: لو وجد دابة على ظهرها شىء من الغبار تيمم عليها.

مسألة: إذا كان عليه جنابة ويخشى فوات الوقت إن اغتسل فهل يتيمم أو يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت؟ وكذلك إن خشى فوات الجماعة؟

أما فيما يتعلق بالصلوات النوافل فقد ذكر كثير من أهل العلم عن السلف أنه إذا خشى فوات النافلة تيمم لها وقال بعضهم: مثل صلاة العيدين وغيرها، بل قال كثير من الفقهاء: لو كان فى صلاة الجمعة فى المسجد وأحدث وأصبح خروجه من المسجد ورجوعه وقطعه للصفوف أمراً يترتب عليه فوات الجمعة، قال ابن تيمية: الصواب حينئذ أن يتيمم ويصلى؛ ليدرك الجمعة، وإن كان هذا خلاف الأصل فإن الأصل هو الوضوء، ولكن إذا كان على الرجل جنابة ويخشى إن اغتسل خروج الوقت فلهذا

حالتان الأولى: أن يكون الرجل قام متأخراً قبيل طلوع الشمس بحيث غلب على ظنه أنه إذا جلس لإعداد الماء للوضوء والغسل وما أشبه ذلك ثم توضأ واغتسل يخرج وقت الصلاة فهذا يصبر ويتوضأ ويغتسل ولو خرج وقت الصلاة؛ لأن وقت الصلاة بالنسبة لهذا الإنسان يبدأ منذ استيقظ حتى ولو خرج الوقت ما دام لم يحصل منه تفريط، أما إذا كان من أول الوقت وهو مع ذلك يخشى أن يخرج الوقت كله ولم يحصل على الماء لأنه يحتاج إلى استخراج الماء من البئر ويحتاج إلى حبال فمثل هذا يتيمم.